

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 741 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019



يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسوييرهما.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية ،
- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج، المعدل.

رددية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق المواد 36، 37 و 38 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014.

المادة 2: تشتمل برامج تحسين المستوى في الخارج، على ما يأتي:

- تدريب تحسين المستوى في الخارج لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر .
 - الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي التي تتراوح مدتها بين سبعة(07) أيام وخمسة عشر(15) يوما.
 - المشاركة في النظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة(07) أيام .

المادة 3: تخصص وسائل دعم الحراك ضمن برامج تحسين المستوى بالخارج طبقاً لدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تهدف برامج التكوين وتحسين المستوى بالخارج إلى تعزيز التكوين، من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأطير بالأساتذة في مصف الأستاذية، وترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المصنفة والم معترف بها، بغية تعزيز المرئية الدولية لمؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي الجزائري، وتدعيم المخطط التنموي للمؤسسة.

توزيع الاعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج المحددة في المادة 2 أعلاه بين الفئات المختلفة كما يأتي:

- 55% تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
 - 50% لفائدة طلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين.
 - 05% لفائدة مستخدمي الادارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.



- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي :
 - 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، تخصص منها 05 % لمصاريف التسجيل.
 - 05 % تخصص لإقليمات التعاون والتمثيل الدولي.

المادة 5 : تمنح للمستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج منحة الترخيص التي تحدد نسبتها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 6: إثر العودة من تربصات تحسين المستوى، تُقيّم تقارير العودة حسب الحالة من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض.

المادة 7: يلتزم مدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة لتسهيل التربصات، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض الإعلان عن فتح مجال الترشيحات وإيداع الملفات، والتقييم الذي يتم طبقاً لسلم التقييمات الملحق بهذا القرار، والإعلان عن النتائج.

المادة 8 : تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج، على أن تعمل على توحيد الإجراءات عبر كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عن طريق مذكرات تصدر سنوياً لهذا الغرض .

لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتقويم وتحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: تُقيّم وضعية تنفيذ تحسين المستوى نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وتحدد مسؤولية مدير المؤسسة بحتمية تحقيق التفاهم



الفصل الثاني

تداريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 10: تطبيقاً للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435

الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة

الأصناف التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، الطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر.
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية.

المادة 11: ينبغي على الأساتذة والباحثين والطلبة المذكورين في المادة 10 أعلاه استيفاء

الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني في الماستر أو الدكتوراه، على أن يحدد عدد التسجيلات وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكورة بالجزائر، والهيئة المستقبلة بالخارج، تحدد فيه خطة العمل والأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة.
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المرشح،
- تحديد مدة الإقامة وفترة إجراء الترخيص.

المادة 12 : يتم انتقاء المرشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث .



على المجلس العلمي إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط.

تم المصادقة على قائمة المنتقين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 13: يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية للاستفادة من تدريب تحسين المستوى من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السامين.
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة.
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار، بطلب من الوصاية.

المادة 14: ينبغي على الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، استيفاء الشروط التالية:

- إثبات الحصول على شهادة جامعية،
- تقديم مشروع عمل تحدد فيه الأهداف و المنهجية و التأثيرات المنتظرة، وموقع من طرف مجلس مديرية المؤسسة الجامعية أو البحثية أومن طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية بالجزائر، إضافة إلى الهيئة المستقبلة بالخارج شرط أن يتلاءم مع التخصص المهني للمترشح.
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة و فترة إجراء التربص .

المادة 15: يتم انتقاء المرشحين للاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج بالنسبة للفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف مجلس مديرية مؤسسة التعليم العالي أو البحث العلمي، وتم دراسة الملف العلمي من طرف لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض ،على أن تتم المصادقة على قائمة المرشحين المقبولين من طرف المجلس العلمي ل المؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث المعنية.

يتم انتقاء المرشحين من مستخدمي الإدارة المركزية للاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج من طرف مصالحها المؤهلة.



المادة 16: تدعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تنظيم تربصات تحسين المستوى بالخارج لفائدة الأصناف المذكورة في نص المادة 10 أعلاه ضمن اتفاقيات تعاون مع الهيئات الجامعية أو البحثية بالخارج ذات القدرات العلمية والتكنولوجية، بما يهدف إلى عصرنة وتطوير الإدارة في اختصاصات المرشحين.

المادة 17: تستند عمليات الاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج إلى المخطط السنوي للتكون للإدارة المركزية أو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية.

المادة 18: تدعى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، عند مناقشة مشروع ميزانيتها على مستوى المصالح المؤهلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحديد احتياجاتها وفقاً ل برنامجه للتكوين ومخطط التأطير.

المادة 19: يجب أن يؤدي كل تدريب إلى تحقيق نتائج إيجابية على غرار نشر مقال أو مداخلة، أو اكتساب كفاءة أو تقنية ذات أبعاد تكنولوجية حديثة...الخ، بما يهدف إلى تحسيد الانتشار الواسع.

المادة 20: إثر العودة من تحسين المستوى بالخارج يتلزم المستفيدون بما يأتي:

- تقديم عرض عن النتائج المحققة أمام لجنة علمية، أو لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، حسب الحالة، التي تقوم بحوصلة وتقديم تقرير للمجلس العلمي ومدير المؤسسة أو إلى المصالح المؤهلة للإدارة المركزية،
- تقديم نسخة أصلية لتقرير التربص مؤشراً عليه من طرف الهيئة المستقبلة التي يجري فيها التربص، على أن يتضمن ما يأتي:

- أهداف التربص،
- مكان الإقامة وفترتها و مدتها،
- الأشخاص المتعامل معهم،
- وصفاً موجزاً للتجارب المحسدة أو غيرها من الأعمال،
- النتائج المحققة والمقالات والمداخلات...الخ .
- مدى التقدم في الأطروحة، والتعهد المحتمل بالمناقشة بالنسبة للذين يحضرون أطروحة الدكتوراه .
- تقديم التكليف بالمهمة مؤشراً عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الثالث

الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 21: تطبيقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من برامج الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي الفئات التالية:

- الأساتذة، والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ"، وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ".

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

المادة 22: ينبغي على المرشحين للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

- تقديم مشروع عمل تحدد فيه الأهداف والمنجزية والتأثيرات المنتظرة من الإقامة العلمية، موقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية و الهيئة المستقبلة بالخارج.

- تحديد مؤسسة الاستقبال ، ومدة الإقامة وفترة إجراء الإقامة العلمية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث، مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط، و تتم المصادقة على قائمة المنتقدين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 23: إثر العودة من الإقامة العلمية يتلزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير مفصل موقع من طرف المستفيد.

- تقديم وثيقة تثبت وجود المعني بالهيئة المستقبلة خلال فترة الإقامة العلمية.

- نسخ من المدخلات المقدمة إن وجدت . والأعمال المنجزة والنتائج المحققة.

- التكليف بالمهمة مؤشراً عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الرابع

المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 24 : تطبيقاً للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبرراً بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية، الفئات

التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون ،
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 25: يجب على المرشحين للاستفادة من المشاركة في التظاهرات العلمية تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث الأصلية.

المادة 26: يتبعن على الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه تقديم مداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية مع اشتراط مصادقة المجلس العلمي لمؤسسة الأصلية. أما بالنسبة للمسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة ذات علاقة بموضوع الأطروحة ، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف.

المادة 27: يمكن بصفة استثنائية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية شرط تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة الأصلية.



المادة 28: إثر العودة من المشاركة في التظاهرة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير المشاركة موقع من طرف المستفيد.
- شهادة المشاركة.
- نسخة أو نسخ من المدخلات المقدمة.
- التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.

المادة 29: تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فنادق المستفدين في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمرشح.

المادة 30 : يمكن الأئحة الباحثون والمسؤولون الإداريون ومديرو المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ، المعدل.

المادة 32: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ومديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



ا. أحكام عامة:

المادة الأولى: يمثل برنامج تحسين المستوى بالخارج مشروعًا يجب إتمامه، مع مراعاة ما يلي:

- احترام الإجراءات ،
- احترام دفتر الشروط.

المادة 2: يهدف دفتر الشروط الراهن إلى تحديد معايير الانتقاء للاستفادة من برنامج تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي أو تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 3: تنظم ترشيشات تحسين المستوى بالخارج في إطار برامج التعاون، مع المؤسسات الجامعية أو مؤسسات البحث الأجنبية، التي تتمتع بقدرات علمية وتكنولوجية عالية في مجال الابتكار والتحديث، ذات العلاقة بتخصصات المرشحين.

المادة 4: أهداف تحسين المستوى بالخارج:

يهدف برنامج تحسين المستوى بالخارج إلى:

- إعطاء الأولوية للتكوين في الدكتوراه من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأثير بالأستاذة في مصف الأستاذية،
- ترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، المصنفة والمعرف بها.
- توسيع المرئية الدولية للجامعات الجزائرية،
- تدعيم المخطط التنموي للمؤسسة،
- تعزيز برامج التعاون، عن طريق الاتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي والبحث العلمي المصنفة والمعرف بها دوليا.

المادة 5: أنواع برامج تحسين المستوى:

يشمل تحسين المستوى بالخارج ما يلي:

1.5- ترشيشات تحسين المستوى بالخارج : يمكن الفئات التالية الترشح للاستفادة منها:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، و الطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر .



- المستخدمون الإداريون والتكنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية،
الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية.

5.2- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي: يمكن الفئات التالية الترشح للاستفادة منها:

- الأساتذة، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، ومديرو البحث، والأساتذة المحاضرون
قسم "أ"، وأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث
قسم "أ".
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب"، وأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم
"ب"، وأساتذة البحث قسم "ب"، الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

5.3- التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة(07) أيام: يمكن الفئات التالية الترشح
للاستفادة منها:

- الأساتذة الباحثون، وأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون ،
- الأساتذة الباحثون و الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون
الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلون
لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 6: توزع الاعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج كما يأتي :

- 55 % تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
- * 50 % لفائدة طلبة الدكتوراه والأجراء وغير الأجراء والطلبة المسجلين في السنة الثانية
ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين.
- * 05 % لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.
- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي :
- * 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، منها 05 % لمصاريف التسجيل.
- * 05 % لإقليمات التعاون والتمثيل الدولي

المادة 7: يلتزم مدير و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة
لتسهيل التricsات ، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .



المادة 8: تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من تريصات تحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج.

المادة 10: إثر العودة من تريصات تحسين المستوى ، تقييم تقارير العودة ، حسب الحالة، من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض .





A close-up photograph of a person's hands writing on a white sheet of paper with a black pen. The person is wearing a light-colored, striped shirt. The background is blurred.

ڦڪاين ڄماعت

مدونة **المجالات** العلمية المحكمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 ديني 2019

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 142 المؤرخ في 142
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج
(مخصص لفئة الموظفين الإداريين و التقنيين)

I - معلومات حول المترشح:

المؤسسة:
الإسم ولقب:
تاريخ ومكان الميلاد:
آخر شهادة متحصل عليها:
تاريخ الحصول على الشهادة:
جامعة تخرج:
الوظيفة بالمؤسسة الأصلية:

II - معايير التقييم:

المجموع	عدد النقاط	المعايير
05	0/0.5 سنة	الأكادémie في الرتبة حد أقصى (10) سنوات:
05	(5-ن) نقاط	عدد التricsات المنجزة خلال (05) خمس سنوات الأخيرة :
05	حد أقصى (05)	تربيص ذو علاقة بالوظيفة و بالمؤسسة المستقبلة:
05	حد أقصى (05)	أهمية التكوين بالنسبة للبرنامج التنموي للمؤسسة
40	حد أقصى (40)	مشروع التريص مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (م.ع.ك، م.ع.ج، مدير المؤسسة)

60/....	عدد النقاط
/...../(عدد المرشحين)	ترتيب المترشح
	رأي اللجنة المتخصصة المنشأة لهذا الغرض في مجال تخصص المرشحين
مقبول / مرفوض	رأي المجلس العلمي

أسباب الرفض: (يجب أن يكون الرفض مبررا)
رئيس مجلس مديرية المؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس المجلس العلمي للجامعة.

حرر بتاريخ:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلمه تقسيم ملحقة بالقرار رقم ٧٤٩ المؤرخ في ١٢.٥.٢٠١٣.

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

ب المتعلقة بالمشاركة في تظاهرة علمية بالخارج

مخصص لفنة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفيان الجامعيين والباحثين الدائمين المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه أو شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وطلبة الدكتوراه غيرالإجراءات

١- معلومات حول المرشح:

الاسم واللقب:

تاریخ و سکان المیلاد

الرتبة:

عنوان أطروحة الدكتوراه:

سنة تسجيل في الدكتوراه: ..

المؤسسة:

١١- معايير التقييم:

١-١ عدد المشاركات في التظاهرات العلمية بالخارج خلال (٠٤) أربع سنوات الأخيرة

حد أقصى 08 نقاط	المجموع	عدد النقاط (ن)	معيار ن/ن
	01 نقطة	

ن : موقع المرشح في المداخلة

II-2 المنشورات العلمية:

- المنشورات الدولية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة / (02) متشورين كحد أقصى.

حد اقصى 30 نقطة	- المنشورات الدولية حلال (٠٤) اربع سنوات اهتمام / (٥٢) منشورين			
	المجموع:	٥٠/مقال	١٠/مقال	١٥/مقال
	بدون	Scopus	IF(ISI)	الشروط
				الموقع
				المجلد / السنة
				المؤلف / المؤلف المساعد
				العنوان

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (٠٢) سنتين الأخيرتين/(٠٣) منشورات كحد أقصى

العنوان	منشورات كحد أقصى 03 منشورات	سنين الأخيرتين
المؤلف المساعد		حد أقصى 12 نسخة
المجلة/ السنة		
الموقع		
عدد النقاط	06 / مقال	المجموع:

- المدخلات الدولية بأشغال خالل (02) السنتين الأخيرتين / (04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة	عنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	الملتقيات
	التاريخ/السنة/المكان
	الموقع
	نوع العرض
	كتابي
	شفي
المجموع:	02/مداخلات
	04/مداخلات
	عدد النقاط

- المدخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنتين الأخيرتين / (04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط	عنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	الملتقيات
	التاريخ/السنة/المكان
	الموقع
	عدد النقاط
	كتابي
	شفي
المجموع:	02/مداخلات

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنتين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	عنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	التاريخ/السنة
	الموقع
	عدد النقاط
	كتابي
	شفي
	مطبوع
	معرض

94 /....	عدد النقاط
/.....(عدد المرشحين)	ترتيب المرشح
مقبول/ مرفوض	رأي المجلس العلمي



أسباب الرفض: (يجب ان يكون الرفض مبررا)
رئيس المجلس العلمي للكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.

رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 742 المؤرخ في 2010.1.2.....

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

للحصول على طلب إقامة علمية قصيرة المدى ذات المستوى العالمي

(مخصص لفئة الأساتذة المحاضرين قسم (ب) و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم (ب)،

أساتذة البحث قسم (ب))

I - معلومات حول المترشح:

الإسم ولقب:
تاريخ ومكان الميلاد:
الرتبة:
المؤسسة:

II - معايير التقييم:

II-1 عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة

حد أقصى 05 نقاط	المجموع	عدد النقاط	المعيار
	05 نقاط	(ن-05) ١ نقاط

١ ن: عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال (05) الخمس السنوات الأخيرة

II-2 الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/(02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 30 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد	المجلة/السنة	الموقع	الشروط
المجموع:	بدون	Scopus	IF(ISI)	عدد النقاط
05/مقال	10/مقال	15/مقال		

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/(02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 12 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد	المجلة/السنة	الموقع	عدد النقاط
المجموع:	06/مقال			

- المدخلات الدولية خلال (02) السنين الأخيرتين/(04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة

			العنوان
			المؤلف/المؤلف المساعد
			الملتقيات
			التاريخ/السنة/المكان
			الموقع
	كتابي	شفهي	
	المجموع:	02/مداخلة	نوع العرض
		04/مداخلات	عدد النقاط

- المدخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنين الأخيرتين/ حد أقصى (04) مدخلات

حد أقصى 08 نقاط

			العنوان
			المؤلف/المؤلف المساعد
			الملتقيات
			التاريخ/السنة/المكان
			الموقع
	المجموع:	02/مداخلة	عدد النقاط

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة

			العنوان
			المؤلف/المؤلف المساعد
			التاريخ/السنة
			الموقع
		20	عدد النقاط

3- النشاطات العلمية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة

حد أقصى 16 نقطة

	المعايير	المجموع	عدد النقاط
	عضو في مشروع بحث (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...) (حد أقصى 02 مشروعين)	/02/مشروع	
	عضو لجنة علمية لظاهرة الدولية أو / و الوطنية (حد أقصى 04 نشاطات)	/02/نشاط	
	عضو لجنة قراءة في المجلة الوطنية أو الدولية (حد أقصى 02 مجلتين)	/02/لجنة	

4- النشاطات الإدارية

حد أقصى 04 نقاط

	المعايير	المجموع	عدد النقاط
	مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، نائب مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، عميد، مدير وحدة بحث، نائب عميد، رئيس قسم، مدير قسم البحث، نائب رئيس قسم.		02
	رئيس م.ع.ك ، ل.ع.ق ، ل.ت.د		02
	عضو في م.ع.ك ، ل.ع.ق ، ل.ت.د		01
	مسؤول عن ميدان، الشعبية، أو تخصص (ليسانس و/أو ماستر)، مسؤول فرقه بالمؤسسة البحثية.		01



حد أقصى 30 نقطة

- II-5 النشاطات البيداغوجية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة**
- نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة.

نوع العمل (كتاب، مطبوعة) مع تحديد	
العنوان	
دار النشر / N°ISSN/ N° ISBN	
عدد النقاط	

30/عمل

- تأطير مذكرة بكالوريا + 05 و/أو ماستر**

الإسم واللقب الطالب (الطلبة)	
عنوان المذكورة	
سنة المذكورة	
عدد النقاط	

(حد أقصى 06 مذكرات)

02/مذكرة

- تأثير /تأثير ثانوي/تأثير مشترك على أطروحة الدكتوراه**

الإسم واللقب طالب (الطلبة) الدكتوراه	
عنوان الأطروحة	
عدد الأطروحات المناقشة	
عدد الأطروحات قيد الإنجاز	

10/اطروحة مناقشة (حد أقصى (02) أطروحتين)

08/ اطروحة قيد الإنجاز (حد أقصى (02) أطروحتين)

عدد

النقاط

189/....	عدد النقاط
/.....(عدد المترشحين)	ترتيب المترشح
مقبول/ مرفوض	رأي المجلس العلمي

أسباب الرفض:

(يجب أن يكون الرفض مبرراً)

رئيس المجلس العلمي للكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.

رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ:.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 ديني 2019

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 742 المؤرخ في

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج للحصول على طلب إقامة علمية قصيرة المدى ذات مستوى العالمي

مخصص ل (الأستاذة ، الأستاذة الإستشفائيين الجامعيين ، مدراء البحث ، الأستاذة المحاضرين قسم أ ، الأستاذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم أ ، أستاذة البحث قسم أ)

I - معلومات حول المترشح:

الإسم واللقب:
 تاريخ ومكان الميلاد:
 الرتبة:
 المؤسسة:

II - معايير التقييم:

I-II عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال خمس (05) سنوات الأخيرة

حد أقصى 05 نقاط	المجموع	عدد النقاط	معيار
	05 نقاط	(نـ 05)

ن¹ : عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال (05) خمس سنوات الأخيرة

II-2 الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة / (02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 30 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	المجلة/ السنة			
	الموقع			
	بدون	Scopus	IF(ISI)	الشروط
	المجموع: 05/مقال	10/مقال	15/مقال	عدد النقاط

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة / (02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 12 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	المجلة/ السنة			
	الموقع			
	المجموع: 06/مقال	عدد النقاط		



- المدخلات الدولية خلال (02) السنين الأخيرتين / (04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة	العنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	الملنقي
	التاريخ/السنة/المكان
	الموقع
	نوع العرض
	عدد النقاط
	كتابي
	شفهي
	المجموع: 02 مداخلة

- المدخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنين الأخيرتين / (04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط	العنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	الملنقي
	التاريخ/السنة
	الموقع
	عدد النقاط
	المجموع: 02 مداخلة

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	العنوان
	المؤلف/المؤلف المساعد
	التاريخ/السنة
	الموقع
	عدد النقاط

II- 3 النشاطات العلمية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة

حد أقصى 26 نقطة	المعايير	المجموع	عدد النقاط
	مدير مخبر		04
	رئيس مشروع (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...)		03
	مسؤول فرقه بحث بالمخبر		03
	عضو في مشروع بحث (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...) (حد أقصى 02 مشروعين)		/02 مشروع
	رئيس لجنة علمية لظاهرة دولية أو وطنية (حد أقصى 02 ناشطين)		/03 نشاط
	عضو لجنة علمية لظاهرة دولية أو وطنية (حد أقصى 02 ناشطين)		/02 نشاط
	عضو لجنة قراءة في مجلة دولية أو وطنية (حد أقصى 02 مجلتين)		/02 لجنة

II-4 النشاطات الإدارية



المعايير	المجموع	عدد النقاط
حد أقصى 04 نقاط	مدیر مؤسسة جامعیة او مؤسسة بحث، نائب مدیر مؤسسة جامعیة او مؤسسة بحث، عمید، مدیر وحدة بحث، نائب عمید، رئيس قسم، مدیر قسم البحث، نائب رئيس قسم.	02
	رئيس مجلس علمي، رئيس لجنة علمية للقسم، رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه	02
	عضو مجلس علمي، عضو لجنة علمية للقسم، عضو لجنة التكوين في الدكتوراه	01
	مسؤول ميدان، شعبة، او تخصص (ليسانس و / أو ماستر)، مسؤول فرقه بالمؤسسة البحثية.	01

II-5 النشاطات البيداغوجية خلال (03) الثلاث سنوات الأخيرة

- نشر عمل علمي مطبوع في الجمازير أو غيرها في دار نشر مصنفة.

حد أقصى 20 نقطة	نوع العمل(كتاب، مطبوعة) مع التحديد
	العنوان
	دار النشر / N°ISSN/ N° ISBN
	عدد النقاط

- تأطير مذكرة بكالوريا + 05+ و / أو ماستر

حد أقصى 12 نقطة	الإسم ولقب الطالب (الطلبة)
	عنوان المذكرة
	سنة المناقشة
	عدد النقاط

- تأطير /تأطير ثانوي/تأطير مشترك، على أطروحة دكتوراه

حد أقصى 36 نقطة	الإسم ولقب طالب (الطلبة) الدكتوراه
	عنوان الأطروحة
	عدد الأطروحات المناقشة
	عدد الأطروحات قيد الإنجاز
	عدد النقاط

189/....	عدد النقاط
...../(.....)(عدد المرشحين)	ترتيب المرشح
مقبول/ مرفوض	رأي المجلس العلمي

أسباب الرفض: (يجب ان يكون الرفض مبررا)

رئيس المجلس العلمي لكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.
رئيس المجلس العلمي للجامعة.

حرر بتاريخ:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 دينار 2019

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 74 المؤرخ في
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

يتعلق بالمشاركة في تظاهرات علمية بالخارج

مخصص ل (الأساتذة ، الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، مدراء البحث، الأساتذة المحاضرين قسم (أ) و (ب)، الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم (أ) و (ب)، أستاذة البحث قسم (أ) و (ب)).

I- معلومات حول المترشح:

الإسم ولقب:

تاريخ ومكان الميلاد:

الرتبة:

المؤسسة:

II- معايير التقييم:

I-1 عدد المشاركات في التظاهرات العلمية بالخارج خلال (02) السنتين الأخيرتين

حد أقصى 04 نقاط	المجموع	عدد النقاط (ن)	معيار
		04 نقاط	(ن-ن) ¹ نقاط

¹ نـ عدد التظاهرات العلمية المنجزة خلال (02) السنتين الأخيرتين

II-2 الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة / (02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 30 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	المجلة/ السنة			
	الموقع			
	بدون	Scopus	IF(ISI)	الشروط
	المجموع:	05/مقال	10/مقال	عدد النقاط
(03) المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال				
ثلاث سنوات الأخيرة / (02) منشورين كحد أقصى.				

حد أقصى 12 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلفين			
	المساعد			
	المجلة/ السنة			
	الموقع			
	المجموع:	06/مقال	عدد النقاط	
(03) المنشورات الدولية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال				
ثلاث سنوات الأخيرة / (02) منشورين كحد أقصى.				



حد أقصى 20 نقطة

- المدخلات الدولية يتأثر، خلال (02) السنين الأخيرتين/(04) مدخلات كحد أقصى

				الميدان
				التخصص
				العنوان
				المؤلف / المؤلف المساعد
				التاريخ / السنة / المكان
				الموقع
	ملتقى / يوم درامي	Symposium		نوع التظاهرة (*)
كتابي	شفي	كتابي	شفي	نوع العرض
01/مداخلات	03/مداخلات	03/مداخلات	05/مداخلات	عدد النقاط

- المدخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنين الأخيرتين/(04) مدخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط				العنوان
				المؤلف / المؤلف المساعد
				الملتقيات
				التاريخ / السنة / المكان
				الموقع
		المجموع:	02/مداخلات	عدد النقاط

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	المجموع		العنوان
			المؤلف / المؤلف المساعد
			التاريخ / السنة
			الموقع
			عدد النقاط

94/....	عدد النقاط
/.....(عدد المترشحين)	ترتيب المترشح
مقبول / مرفوض	رأي المجلس العلمي

أسباب الرفض: (يجب أن يكون الرفض مبررا)

رئيس المجلس العلمي للكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث

رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ: